



قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٥٤٣ لسنة ٢٠٠٣

بتشكيل ونظام العمل بمجلس إدارة صندوق تمويل التدريب والتأهيل

رئيس مجلس الوزراء

بعد الإطلاع على الدستور ،

- وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ،
- وعلى القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة ،
- وعلى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ،
- وعلى قانون نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ ،
- وعلى قانون شركات قطاع الأعمال الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ ،
- وعلى قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ .

قرر

(المادة الأولى)

يشكل مجلس إدارة صندوق تمويل التدريب والتأهيل الصادر بإنشائه قانون العمل

المشار إليه على النحو الآتي :

رئيسا

- وزير القوى العاملة والهجرة .

- ستة أعضاء بحكم وظائفهم وهم :

- (×) رئيس قطاع ديوان عام وزارة القوى العاملة والهجرة .
- (×) رئيس الإدارة المركزية للتدريب المهني بوزارة القوى العاملة والهجرة .
- (×) رئيس مصلحة الكفاية الإنتاجية بوزارة الصناعة والتنمية التكنولوجية .
- (×) ممثل لوزارة التأمينات الاجتماعية يختاره الوزير المختص .
- (×) ممثل لوزارة قطاع الأعمال العام يختاره الوزير المختص .
- (×) ممثل لوزارة الدولة للشئون الخارجية والتعاون الدولي .
- اثان أعضاء من ذوي الخبرة يختارهما وزير القوى العاملة والهجرة .
- ثلاثة أعضاء يختارهم الاتحاد العام لنقابات عمال مصر .
- ثلاثة أعضاء يمثلون منظمات أصحاب الأعمال تختارهم منظماتهم .





وللمجلس أن يستعين بمن يرى الاستعانة به من الخبراء والمستشارين ولا يكون له صوت معدود في المداولات .

كما أن للمجلس أن يدعو من يرى حضوره مجلس إدارة الصندوق ممثلاً لإحدى الجهات عند نظر موضوع يخص هذه الجهة .

(المادة الثانية)

يختص الصندوق بتمويل إنشاء وتطوير وتحديث مراكز وبرامج التدريب التي تستهدف العوامة بين احتياجات سوق العمل المحلي والخارجي وله على الأخص ما يأتي :

- ١ . رسم السياسات العامة لتمويل إنشاء وتطوير وتحديث مراكز وبرامج التدريب بما يتواءم مع احتياجات سوق العمل المحلي والخارجي .
- ٢ . وضع الشروط والقواعد المنظمة للعملية التدريبية من برامج ومدد التدريب ونظم الاختبارات ومنح الشهادات ومستويات التخرج وهيئات التدريس والتدريب .
- ٣ . إجراء البحوث والدراسات وعقد الندوات والمؤتمرات وإصدار المطبوعات ذات الصلة بما يؤدي لارتقاء بالاستثمار البشري والمادي معاً في كافة المجالات الإنتاجية والخدمية .
- ٤ . تقديم المشورة الفنية اللازمة فيما يختص بدعم وتطوير التدريب المهني والتأهيل للجهات التي ترغب في ذلك من خلال تقييم وإعداد دراسات الجدوى اللازمة لها .
- ٥ . المشاركة في دعم وتطوير وتمويل المشروعات القومية في مجال التدريب المهني والتأهيل .
- ٦ . التنسيق مع الجهات المعنية في وضع خطط لتمويل التدريب والتأهيل المهني بما يحقق الاستفادة المثلى من الموارد المالية المتاحة محلياً ودولياً .
- ٧ . تشجيع كافة الجهات على تنمية مواردها الذاتية لتمويل التدريب بها من خلال التدريب الإنتاجي وتنظيم المعارض والأسواق المحلية والدولية ذات الصلة .

(المادة الثالثة)

يضع مجلس إدارة الصندوق لوائح للشئون المالية والإدارية والعاملين لتنظيم العمل بالصندوق ووحداته وتطبيق القوانين واللوائح والتعليمات المالية المعمول بها في الدولة فيما لم يرد بشأنه نص في هذا القرار .



(المادة الرابعة)

يُعقد مجلس إدارة الصندوق جلساته بناءً على دعوة من رئيس المجلس مرة على الأقل كل ثلاثة أشهر وكلما دعت الضرورة إلى ذلك .
ويستحدد بئد حضور جلسات مجلس الإدارة بقرار من المجلس على أن يُلحق ذلك بالنواتج المالية والإدارية للصندوق .

(المادة الخامسة)

يكون للصندوق أمين عام يشرف على كافة النواحي المالية والإدارية للصندوق ويمثل الصندوق أمام القضاء والغير ويصدر بتعيينه وتحديد معاملته المالية قرار من رئيس مجلس إدارة الصندوق .
ولأمين عام الصندوق تشكيل الأجهزة التنفيذية والإدارية اللازمة لأعمال أحكام هذه اللانحة والمساعدة والمشاركة في أعمال الصندوق وحسب مقتضيات العمل وتطوره وبعد موافقة مجلس إدارة الصندوق ، كما يحضر جلسات إدارة الصندوق ويكون مقرراً له ولا يكون له صوت معدود في المداولات .

(المادة السادسة)

يكون نذب ذوى الخبرة للعمل بالصندوق بقرار من رئيس مجلس إدارة الصندوق بناءً على عرض الأمين العام .

(المادة السابعة)

تحدد بمديرية القوى العاملة والهجرة بكافة محافظات الجمهورية وحدات تتبع مجلس إدارة الصندوق لتنفيذ أحكام قانون العمل المشار إليه وهذا القرار وما يصدره مجلس إدارة الصندوق من لوائح وقرارات .
وتتولى كل وحدة مسك سجلات ودفاتر مستقلة للصندوق بما يكفل تضباطه وحسن أداء مهمته .

(المادة الثامنة)

تُسدد المنشآت الخاضعة لأحكام قانون العمل المشار إليه والشى يزيد عدد العاملين بها على عشرة عمال نسبة مقدارها ١% من صافى الأرباح السنوية بموجب شيكات باسم "صندوق تحويل التدريب والتأهيل" خلال الشهر التالى لاعتماد الميزانية السنوية مرفقاً بها صورة من الميزانية المعتمدة .



(المادة التاسعة)

تتم الإجراءات المالية بالصندوق وفقاً للشروط والضوابط التالية :

١- يتولى الصندوق اتخاذ كافة إجراءات الصرف وتسليم الشيكات ومتابعة عملية الصرف .

٢- أن يكون الصرف من الصندوق بشيكات موقفاً عليها من الأمين العام للصندوق أو من يفوضه كتوقيع أول ويكون التوقيع الثاني للمختص بمسك الدفاتر أو من ينوب عنه .

(المادة العاشرة)

تُعتبر أموال الصندوق من موارده الذاتية ، ويرحل فائض الحساب المودعة به الأموال في نهاية كل سنة مالية إلى السنة التالية .

(المادة الحادية عشر)

تُودع موارد الصندوق في حساب خاص لدى إحدى البنوك التجارية المعتمدة لدى البنك المركزي يتم اختياره من قبل مجلس إدارة الصندوق ويكون الصرف منه بموجب شيكات خاصة تُعتمد من أمين عام الصندوق أو من يفوضه في ذلك كتوقيع أول ، ويكون التوقيع الثاني لرئيس الوحدة الحسابية المختصة بمسك الدفاتر أو من ينوب عنه .

(المادة الثانية عشر)

تُعامل أموال الصندوق معاملة الأموال العامة وبصفة خاصة فيما يتعلق بتطبيق قانون العقوبات وفيما يختص بالتحصيل والصرف .

(المادة الثالثة عشر)

يُعد للحساب الخاص موازنة خاصة يتم إعدادها طبقاً للنظم المتبعة في إعداد الموازنة العامة للدولة وتسرى عليها ما يسرى على الموازنة العامة من أحكام ، كما يُعد له حساب ختامي في نهاية كل سنة مالية .

كما تُعد للصندوق قوائم سنوية عن مركزه المالي ، وتخضع أموال الصندوق لرقابة الجهاز المركزي للمحاسبات .

(المادة الرابعة عشر)

تسحّل كل سنة مالية بمصروفاتها وإيراداتها ولا يجوز تحميل مصروفات سنة مالية لسنة لاحقة إلا عند الضرورة وبصفة استثنائية بشرط موافقة إدارة الصندوق .



(المادة الخامسة عشر)

لمجلس إدارة الصندوق قبول التبرعات والهبات والإعانات المشروطة .

(المادة السادسة عشر)

يُعد مجلس إدارة الصندوق تقريراً للعرض على مجلس الوزراء في نهاية كل سنة مالية عن أعمال الصندوق وما تم اتخاذه من أعمال موضحاً به بيان كافة أوجه الصرف وعدد المستفيدين ورصيد الصندوق وجملة المبالغ السابق صرفها حتى تاريخ العرض .

(المادة السابعة عشر)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

رئيس مجلس الوزراء
(دكتور / عاطف عبيد)



صدر برئاسة مجلس الوزراء في ١٦ رجب سنة ١٤٢٤ هـ
الموافق ١٦ سبتمبر سنة ٢٠٠٢ م

صورة مرسلة إلى السيد / الشرفي إبراهيم

أمين عام مجلس الوزراء

(دكتور / صفوت النحاس)

تشكيل مجلس إدارة صندوق تمويل التدريب والتأهيل

م	الاسم	الصفة	الوظيفة
١.	السيد الأستاذ / أحمد أحمد العمادي	رئيس مجلس الإدارة	وزير القوي العاملة والهجرة
٢.	الأستاذ / محمد إبراهيم البدوي	مقرر مجلس الإدارة	أمين عام الصندوق
٣.	دكتور مهندس / نادر رياض	عضو	رئيس لجنة الصناعات الصغيرة باتحاد الصناعات المصرية
٤.	المهندس / محمد صبري الشافعي	عضو	رئيس الإدارة المركزية للتدريب المهني وتنمية القوي البشرية
٥.	الأستاذ / وحيد محمود حماد	عضو	رئيس صندوق التأمين الاجتماعي بقطاع الأعمال العام والخاص
٦.	المهندس / يحي حسين عبد الهادي	عضو	وكيل أول وزارة قطاع الأعمال العام
٧.	الأستاذ / فتحي محمود عبد العظيم	عضو	مدير عام التحويلات النقدية والحساب الخاص بوزارة الدولة للشئون الخارجية والتعاون الدولي
٨.	اللواء / محمد احمد هلال	عضو	رئيس مصلحة الكفاية الإنتاجية بوزارة الصناعة والتنمية التكنولوجية
٩.	الأستاذ / احمد عاطف حسن	عضو	نائب رئيس النقابة العامة للبترول
١٠.	المهندس / شحاتة محمد شحاتة	عضو	رئيس النقابة العامة للنقل الجوي
١١.	الأستاذ / السيد محمد سيد قاسم	عضو	عضو مجلس إدارة الاتحاد العام لنقابات عمال مصر
١٢.	الدكتور / عبد المنعم بخيت	عضو	مدير عام اتحاد الصناعات المصرية
١٣.	الأستاذ / سمير علام	عضو	رئيس لجنة العمل باتحاد الصناعات المصرية



لجنة البحوث والتطوير ونقل التكنولوجيا

اتحاد الصناعات المصرية

١١٩٥ شارع كورنيش النيل القاهرة - ج.حج - الرقم البريدي ١١٢٢١

الزميل الفاضل

الأستاذ / جلال الزوربه

رئيس اتحاد الصناعات المصرية

القاهرة في : ٢٢/٣/٢٠٠٦

السيد الأستاذ / جلال الزوربه

رئيس اتحاد الصناعات المصرية

تحية طيبة وبعد ،،،

تلقيت ببالغ الشكر والتقدير كتاب سيادتكم الوارد لنا بتاريخ ٢٠/٣/٢٠٠٦ بشأن القرار الوزاري بتجديد ترشيح شخصي عضواً بمجلس ادارة صندوق تمويل التدريب والتأهيل بوزارة القوى العاملة ممثلاً عن منظمة أصحاب الأعمال .

ولا يسعني في هذا المقام إلا أن أتوجه لسيادتكم بخالص شكري وتقديري علي هذه الثقة الغالية . راجياً أن أوفق في ضوء تكليفكم لنا هذا ، وأن تكون مشاركتي علي المستوى الذي يعبر عن سياسة اتحاد الصناعات المصرية .

ويسعدنا أن تنتهز هذه الفرصة لنعبر لسيادتكم واتحاد الصناعات المصرية الموقر برؤيتكم عن أطيب التمنيات .

وتفضلوا سيادتكم بقبول وافر التحية والاحترام ،،،

دكتور مهندس / نادر رياض

مخالف لبقول

رئيس لجنة البحوث والتطوير ونقل التكنولوجيا

باتحاد الصناعات المصرية



اتحاد الصناعات المصرية
FEDERATION OF EGYPTIAN INDUSTRIES

اتحاد الصناعات المصرية
صدر رقم ١٤٤ سرفقات
تاريخ: ٢٠٠٦/٣/١٩

السيد الأستاذ د. م / نادر رياض
رئيس لجنة الصناعات الصغيرة باتحاد الصناعات المصرية

تحية طيبة وبعد ،،،

نحيطكم علماً بأنه تم تجديد ترشيحكم في مجلس إدارة صندوق تمويل
التدريب والتأهيل بوزارة القوى العاملة وذلك ممثلاً عن منظمة أصحاب الأعمال .

وتفضلوا بقبول وافر التقدير والاحترام ،،،

جلال الزريه
رئيس مجلس إدارة
اتحاد الصناعات المصرية

٢٠٠٦/٣/١٩

وارة رقم ١١٤
بتاريخ ٢٠٠٦/٣/١٩

توزيعاً على
١- جنادر
٢- /
٣-